

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- يدي في نواحيها .
- فقال يا عكراش كل من موضع واحد .
- ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب .
- فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد رواه ابن ماجه .
- ( قال الآمدي أو كان يأكل وحده فلا بأس ) بأكله مما لا يليه لأنه لا يؤذي بذلك .
- قلت وكذا لو كان يأكل مع من لا يستقذر منه بل يستشفي به كما يشهد له تتبعه صلى الله عليه وسلم للدباء من حوالي الصفحة في حديث أنس .
- ( وكره ) الإمام ( أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجأهم ) لقوله تعالى ! الآية .
- ( وكذا ) الضيف الذي يتبع الضيف ( من غير أن يدعى وهو الطفيلي .
- وفي الشرح لا يجوز وإن فجأهم بلا تعمد أكل نسا ) .
- وأطلق في المستوعب وغيره الكراهة إلا من عادته السماحة .
- ( وكره ) أحمد ( الخبز الكبار .
- وقال ليس فيه بركة ) وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز قال أحمد لئلا يعرفوا كم يأكلون .
- ( ويكره أن يستبدله ) أي الخبز لقوله أكرموا الخبز ( فلا يمسح يده ولا السكين به ) أي بالخبز ( ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المملحة ) أي آنية الملح لأنه استبدال له .
- ( بل يوضع الملح وحده على الخبز ) لأنه لا استبدال فيه .
- ( ويستحب أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع ) لأنه أجود هضما .
- ( قال الشيخ إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة واستحب بعض الأصحاب تصغير الكسر ) يعني اللقم .
- ( وينيوي ) ندبا ( بأكله وشربه التقوي على الطاعة ) لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى .
- ( ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت ) بالأكل لحديث كبر كبر .
- ( ويكره لغيرهما السبق إلى الأكل ) لما فيه من الدناءة والشره .
- ( وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه ) من الطعام ليتناول ما يشتهي .
- ( ويسن مسح الصفحة ) التي يأكل فيها للخبز .

( وأكل ما تناثر منه ) أو يسقط منه من اللقم بعد إزالة ما عليه من أذى للخبر ( والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه والأكل بثلاث أصابع ) لحديث كعب بن مالك وتقدم .  
( ويكره بما دونها ) لأنه كبير ( و ) يكره أيضا ( بما فوقها ) لأنه شره ( ما لم تكن حاجة ) قال مهنا سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع فذكر مسألة الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم